E/2019/26-E/CN.5/2019/10

الأمم المتحدة

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة السابعة والخمسين

(٧ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ١١–٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٩

الملحق رقم ٦

الرجاء إعادة استعمال الورق

E/2019/26-E/CN.5/2019/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٩
الملحق رقم ٦

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة السابعة والخمسين

(٧ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ١١-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

عقدت الدورة السابعة والخمسون للجنة التنمية الاجتماعية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨ وفي الفترة من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩، وكان موضوعها ذو الأولوية هو ”التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي“. واستعرضت اللجنة أيضا خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية، والأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمسألة المستجدة المعنونة: ”تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب“. وعقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية، ومنتدى وزاريا معنيا بالحماية الاجتماعية، وجلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية، وحلقة نقاش بشأن المسألة المستجدة.

وشاركت نائبة رئيس الجمعية العامة ونائب رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونائبة الأمين العام، ورئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية، وممثلة لشباب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

وفي الملاحظات الاستهلالية، سلَّطت نائبة رئيس الجمعية العامة الضوء على أنه، في الوقت الذي تواجه فيه تعددية الاطراف مثبطات، تحتاج الدول الأعضاء إلى التدليل على أهمية تعددية الأطراف، لأنها السبيل الأفضل والوحيد للتصدي للتحديات العالمية التي تعترض سبيل التنمية المستدامة. وشدَّدت على أن أولوية المجتمع الدولي هي تنفيذ الهدف المحوري لخطة عام ٢٠٣٠ للتنمية الاجتماعية المتمثل في القضاء على الفقر وعدم ترك أي أحد خلف الركب. وأكدت أهمية اللجنة في إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال وضع الناس في صميم التنمية.

وأبلغ نائب رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنةَ بأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى سوف يستعرض ستة من أهداف التنمية المستدامة في إطار موضوع ”تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة“. وأشار إلى أن الموضوع ذا الأولوية للجنة يتسق اتساقا وثيقا مع الموضوع ذي الأولوية للمنتدى السياسي. وأكد أن تفاوت الدخل قد زاد في كثير من البلدان وأن الفوارق الصحية والتعليمية لا تزال صارخة، ولاحظ أن العالم الذي توجد فيه الثروات الفاحشة جنبا إلى جنب مع الفقر المدقع، عالم يسوده الصراع. ولمكافحة عدم المساواة، شدَّد على التزام المجلس بمعالجة عدم المساواة بجميع أشكاله وتعزيز دور اللجان الفنية، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، للقيام بالمثل.

وأكدت نائبة الأمين العام أن موضوع اللجنة يلقي الضوء على أحد الجوانب البالغة الأهمية من خطة عام ٢٠٣٠، مع وجود نحو ١,٣ بليون شخص يواجهون الفقر المتعدد الأبعاد و ٣ بلايين شخص يعيشون بدون عمل لائق. وسعيا للتصدي لعدم المساواة ومواجهة التحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، شددت على أهمية الاستثمار العام في مجال الحماية الاجتماعية، بسبل منها التمويل الابتكاري، وإصلاح إدارة الضرائب، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. وينبغي أن تركز السياسة المالية على توسيع قاعدة الإيرادات لتمويل الاستثمارات في التعليم والصحة والهياكل الأساسية ونظم الحماية الاجتماعية، لا على خفض النفقات الاجتماعية. ورحَّبت بتوصية منظمة العمل الدولية، المعتمدة في عام ٢٠١٢، التي تدعو إلى ضمان المستويات الأساسية من الحماية الاجتماعية للجميع.

وأشـــار رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية إلى أن اللجنة تجتمع في وقت تقوم فيه العديد من الحكومات بتنفيذ تدابير تقشف أو تتوجه إلى القطاع الخاص لسدِّ الثغرات في الخدمات الاجتماعية. غير أنه يتعين على الدول في هذا الوقت أن تكثف جهودها وتقوم بحماية الناس، فضلا عن تعزيز الإدماج الاجتماعي، من خلال توزيع الموارد على نحو أكثر عدلا.

وأشارت الممثلة من المجموعة الرئيسية للشباب والأطفال إلى أن تسيير العالم ونظمه المترابطة المعقدة لا يكون إلا من خلال إفساح مجال متسع باطراد لتمكين الجهات صاحبة المصلحة. وفي هذا الصدد، قالت إن الشبيبة ممتنة للحيز المتاح لها للتحدث أمام اللجنة. وحثَّت على التضامن بين الأجيال إذا أريد للمجتمع الدولي أن يعالج القضايا ذات الأهمية بالنسبة لموضوع اللجنة، مثل العمل اللائق.

وخلال المناقشة العامة، أكدت الوفود بشدة على عدم المساواة باعتبارها المسألة الحاسمة في الوقت الراهن. وأعربت مجموعة الـــ ٧٧ والصين عن بالغ قلقها لأن التقدم المحرز ما زال بطيئا ومتفاوتا وما زالت ثغرات كبيرة قائمة بعد مضـــي أكثر من ٢٠ عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وتبين الاتجاهات الحالية أن تفاوت الدخل لم يستمر فحسب، بل زاد أيضا في العديد من البلدان، مما يقوِّض الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. وينبغي التشديد على دور الضرائب التصاعدية لصالح الأسر المعيشية المنخفضة الدخل والإنفاق العام من أجل دعم الفئات الضعيفة من السكان. وسُلِّط الضوء على الدور الأساسي للتعاون الدولي والشراكات المتجدِّدة لدعم الجهود الوطنية. وأكد الاتحاد الأوروبي أن ارتفاع عدم المساواة يعوِّق النمو ويقوِّض التماسك الاجتماعي. وأشارت الجماعة الكاريبية إلى أن ارتفاع مستويات الإنفاق على التعليم كان أهم محرِّك للاتجاه نحو الانخفاض في تفاوت الدخل. وشـــدَّدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا على الفوارق المستمرة التي لا تزال قائمة في الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية. وأعربت الدول الأفريقية عن القلق لأن أشـــدَّ الفئات فقرا في أفريقيا لم تســـتفد بما فيه الكفاية من التنمية مع استمرار مواجهة القارة مستويات مرتفعة من الفقر وعدم المساواة.

وعرضت الدول الأعضاء خبراتها الوطنية في التصدي للفقر وأوجه انعدام المساواة، وشدَّدت على أهمية السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية. وأبرزت الوفود أيضا الحاجة إلى توسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية لدعم الأسر، لأنها الوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع وتؤدي دورا هاما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ودعت الوفود أيضـــا إلى تحســـين الحوكمة العالمية ومواءمة خطة عام ٢٠٣٠ مع الاحتياجات والأولويات والاستراتيجيات الوطنية.

وخلال المناقشة الرفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية، شدَّد أعضاء حلقة النقاش وأعضاء الوفود على التحديات التي يطرحها تزايد عدم المساواة لأن ارتفاع مستوى عدم المساواة يضعف أثر النمو على الحد من الفقر ويقلِّص التماسك الاجتماعي، مما يؤدي إلى توترات اجتماعية. وجرى التشديد على ضرورة وضع سياسات تضمن تكافؤ الفرص وحصول الجميع على الخدمات العامة، ودعم الاستثمار في القدرات البشرية، لا سيما لمن هم في أسفل سلم توزيع الدخل. والضرائب التصاعدية لتمويل الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وزيادة الاستثمار في العمل اللائق والمستدام، وكذلك في مؤسسات العمل اللائق، بما في ذلك في آليات تحديد الأجور، تعتبر بالغة الأهمية. كما أبرزت الحاجة إلى إلغاء الفجوة في الأجور بين الجنســـين في الوظائف المنخفضـــة الأجر باعتبارها حاسمة الأهمية للحد من التفاوت الإجمالي في الأجور.

وخلال المنتدى الوزاري المعني بالحماية الاجتماعية، ناقش أعضاء الوفود الفرص والتحديات التي تواجهها البلدان في بناء نظم الحماية الاجتماعية، وكيف يمكن للبلدان أن تقوم بتوسيع نطاق تلك النظم بفعالية لتشمل الفئات المتروكة خلف الركب. واستكشف أعضاء الوفود أيضا استراتيجيات مبتكرة

لتمويل الحماية الاجتماعية. وأبرز المنتدى أيضا ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط الحماية الاجتماعية، وبخاصة من يعيش من هؤلاء الأشخاص في فقر، ودعم احتياجاتهم الخاصة. وألقى أعضاء حلقة النقاش والمتكلمون والمتكلمات مزيدا من الضوء على الفئات المعرَّضة لخطر الإقصاء، بما في ذلك الأطفال والشباب، مع الإشارة إلى التحديات والعوائق وإبراز البرامج الرامية للتصدي لها على نحو أفضل، بسبل منها الحماية الاجتماعية والتعليم والتدريب على المهارات المصمَّمين خصيصا.

وأثناء جلسة التحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة، أبرزت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) بعض أهم التحديات التي تواجهها كل منطقة. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تؤدي الاضطرابات التي تشهدها العلاقات الاقتصادية العالمية، بما في ذلك التوترات التجارية والتغير التكنولوجي السريع إلى تفاقم عدم المساواة. وفي المنطقة العربية، أسفرت النزاعات عن تفاقم عدم المساواة وقوَّضت قدرات الدولة على توفير الخدمات الاجتماعية. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التفاوت في الدخل والفرص آخذ في الازدياد، مما يترك الكثير من الناس خلف الركب. ولمكافحة عدم المساواة، سلَّط البرنامج الإنمائي الضوء على أهمية توسيع الحيز المالي، وتوسيع نطاق سياسات الاقتصاد الكلي، واعتماد سياسات متكاملة لا تترك أي أحد خلف الركب.

وشدَّدت اللجنة، لدى استعراض أساليب عملها، على التزام الدول الأعضاء بتعزيز لجنة التنمية الاجتماعية. وأشير إلى أن اللجنة هي المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية والمسائل المستجدة التي لها تأثير قوي على التنمية الشاملة والعادلة والمستدامة، وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة. وقرَّرت اللجنة أن تواصل النظر في تطبيق نظام فترة السنتين على قراراتها بغية إكساب القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية مزيدا من القوة والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل. وقرَّرت اللجنة أيضا أن تنظر في موضوعها ذي الأولوية كل سنة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠. وقرَّرت اللجنة أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الثامنة والخمسين سيكون ”توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد“ وأنها ستعتمد مقرراً في الدورة الثامنة والخمسين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورتها التاسعة والخمسين. وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات في دورتها التاسعة والخمسين، عقب استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠.

واعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات. وأوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلاثة من القرارات بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل، والأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والتصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي. ووُجِّه انتباه المجلس إلى القرار الرابع بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها	٧
	ألف – مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها	٧
	باء – مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده	٣٥
	جيم – المقرر المطلوب من المجلس أن يبت فيه	٣٧
	دال – قرار ومقرر يوجّه انتباه المجلس إليهما	٣٧
الثاني –	مسائل تنظيمية: تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل	٤٤
الثالث –	متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة	٤٥
	ألف – الموضوع ذو الأولوية: التصدي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي	٤٦
	باء – استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية	٤٩
	جيم – المسائل المستجدة: تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب	٥٠
الرابع –	المسائل البرنامجية ومسائل أخرى	٥٢
	ألف – الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠	٥٢
	باء – معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٥٢
الخامس –	جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثامنة والخمسين للجنة	٥٣
السادس –	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين	٥٤
السابع –	تنظيم الدورة	٥٥
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	٥٥
	باء – الحضور	٥٥
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	٥٥
	دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٥٦
	هاء – الوثائق	٥٧
المرفق		
	قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والخمسين	٥٨

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف – مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها

١ – توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٠٥/١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/١٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨/١٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠١٠/١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١٢/٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠١٤/٣ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٠١٦/٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٠١٨/٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي[(١)] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية[(٢)]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المعنون ”استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي“، وكذلك إلى قرارها ٧٢/٣٠٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ المتخذ متابعةً له،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه[(١)]، وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/١٤١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أهابت فيه الجمعية العامة باللجنة أن تواصل، كجزء من ولايتها، معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع

---

(١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢٤/٢، المرفق.

أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، ودعت اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وعقد جلسات تحاور تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

وإذ يسلِّم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٤]، وبرنامج العمل العالمي للشباب[٥]، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٦]، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧] وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، وكذلك الأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠، هي أمور يعزِّز بعضها بعضاً للدفع قدماً بعجلة التنمية الاجتماعية للجميع،

وإذ يسلِّم أيضاً بأهمية دور المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة قيام المجلس بالنظر في ترشيد جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

١ - ***يعيد تأكيد*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثِّل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية وفي مجال تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، تواصِل تحمُّل المسؤولية الرئيسية عن القيام، بصفة دورية، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢]، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وأن عليها إسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٢ - ***يعيد أيضاً تأكيد*** أن اللجنة ستُسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسِّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) قرارا الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، و ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس؛

٣ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٠٥، الذي قضت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أن على كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعتمد موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى؛

٤ - ***يشير أيضاً*** إلى أن اللجنة تنظُر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠، مما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مشفوع بتوصيات تُعرض على المجلس من أجل المساهمة في عمله؛

٥ - ***يقرر*** أن تنظر اللجنة، لدى اختيار مواضيعها ذات الأولوية، بالإضافة إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك خطة عام ٢٠٣٠، في برنامج عمل المجلس والموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل إقامة علاقات التآزر والمساهمة في أعمال المجلس؛

٦ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات، بعد استعراض قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، لدى النظر في تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛

٧ - ***يقرر*** أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الثامنة والخمسين، الذي سيمكّن اللجنة من الإسهام في أعمال المجلس، هو ”توفير مساكن ونُظم حماية اجتماعية ميسورة التكلفة للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد“؛

٨ - ***يقرر أيضاً*** أن يعتمد مقرراً في الدورة الثامنة والخمسين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورته التاسعة والخمسين، وفقاً لأحكام هذا القرار؛

٩ - ***يدعو*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يُسهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات التحاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٠ - ***يدعو*** مكتب اللجنة إلى مواصلة اقتراح جلسات التحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بطرق منها تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البُعد الاجتماعي لخطة عام ٢٠٣٠؛

١١ - ***يقرر*** تعزيز الكفاءة في أعماله من خلال جعل قرارات اللجنة تُتخذ مرة كل سنتين، وذلك بهدف تعزيز القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛

١٢ - ***يشـــجع*** المنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على المشـــاركة إلى أقصـــى حد ممكن، وتماشـــياً مع قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في أعمال اللجنة وفي رصـــد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

١٣ - ***يقرر*** أن تُبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصـــلة بمواقيت وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها التاســـعة والخمســـين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

مشروع القرار الثاني
الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة“ التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢]، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٥]،

وإذ يقر بالالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٦]، وإذ يلاحظ القراراتِ الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكمِّلها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي

---

(١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

بالتصـــدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المســـتويات لتحقيق التنمية المســـتدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكّد من جديد كذلك خطةَ عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصـــبو إليها، التي اعتمدتها جمعيةُ رؤســـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشـــرين المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وخطةَ الســـنوات العشـــر الأولى (٢٠١٤ – ٢٠٢٣) لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ التي حُدّدت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكّل الإطارَ الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

وإذ يشير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لـوزراء التنميـة الاجتماعية المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن موضوع ”توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا“، والدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن موضوع ”الحماية الاجتماعية من أجل التنمية الشاملة للجميع“، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤســـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شـــباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أُعلن بمناسبة الذكرى الســـنوية العشـــرين للســـنة الدولية للأســـرة (٢٠١٤) وخطة العمل القارية المتجددة للعِقد الأفريقي للأشـــخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠ – ٢٠١٩) اللذين أقرهما رؤســـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يلاحظ اعتمادَ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنســـان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

وإذ يقر بأهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ وبرنامج الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، اللذين يشـــكلان جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠ ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والســـلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الســـاحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يؤكد من جديد قرارَ الجمعية العامة ٧١/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٦ والمعنون ”إطار لشـراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشـأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧“، وإذ يرحب في هذا الصـــدد بتوقيعِ إطار العمل المشـــترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بغية النهوض بالتكامل والتنســـيق في تنفيذ الخطتين ورصـــدهما والإبلاغ بشـــأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ يقر بأن تحقيق التطلعات الســـبعة لخطة عام ٢٠٦٣ أمرٌ حاســـم الأهمية لكفالة مســـتوى معيشـي مرتفع وتحسـين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضـاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المسـاواة، وتوفير الضـمان الاجتماعي ووضع حدود دنيا للحماية، وخاصة لفائدة الأشـخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مسـاكن حديثة وميسورة التكلفة تصلح للعيش فيها وخدمات أساسية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصحة

الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية، ومن خلال اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

وإذ يشير إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الوزاري الصادر عن اجتماع لجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط والتكامل الاقتصادي الذي عُقد في أديس أبابا في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ يشير كذلك إلى إعلان الجزائر المتعلق بالاستثمار في العمالة والأمن الاجتماعي من أجل تسخير العائد الديمغرافي والصادر عن الدورة الثانية للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة التي عُقدت في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار تفشي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف ضد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملةَ المنظَّمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، والقانونَ النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرارَ البرلمان الأفريقي في آب/أغسطس ٢٠١٦ لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلِّم بأنه بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما زال الاقتصاد العالمي يواجه ظروفاً صعبة على صعيد الاقتصاد الكلي وانخفاضاً في أسعار السلع الأساسية ووهناً في النمو التجاري وتقلّباً في تدفقات رأس المال، وبأن التدفقاتِ المالية وحصة البلدان النامية في التجارة العالمية استمرت في الزيادة رغم تأثير الأزمة المالية، وبأن هذه التطورات أسهمت في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وبأنه رغم تحقيق هذه المكاسب، ما زالت بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلّف بعضِها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٧]، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرطٌ لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر

(٧) A/57/304، المرفق.

عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظّف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يسلّم كذلك بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاماً حيوياً في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمرٌ بالغ الأهمية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في مابوتو بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإلى عِقد المرأة الأفريقية (٢٠١٠-٢٠٢٠)، وإذ يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ يسلِّم بأن تعذر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحدّ من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت مساهمةً جليلة في تخفيف عبء الديون عن كاهل ٣٦ بلداً، منها ٣٠ بلداً في أفريقيا، بلغت نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيراً من خطر عجزها عن تسديد ديونها ومكّنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[٨]،

وإذ يشدّد على أن السياساتِ العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأُ الملكية الوطنية، أمور أساسية بالنسبة إلى جميع البلدان في سعيها المشترك إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شيء من النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

(٨) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق، وقرارها ٦٩/٣١٣، المرفق.

١ - ***يحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٧] وهي تقضي بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - ***يرحب أيضاً*** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها، ويشجِّع على مواصلة تعزيز العملية التي تضطلع بها الآلية توخياً للكفاءة في أدائها؛

٤ - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

٥ - ***يحيط علماً*** بقيام الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقاربَ في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباعَ خطةٍ موحّدة لتنفيذ ورصد خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويلاحظ قيام ٣٥ بلداً بدمج خطة السنوات العشر الأولى في أطُر التخطيط الوطنية؛

٦ - ***يحيط علما أيضا*** بالقرار الذي اتخذته جمعيةُ الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الحادية والثلاثين المعقودة في نواكشوط يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، والقاضي بتحويل وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى وكالةِ الاتحاد الأفريقي للتنمية التي ستكون الآلية المعنية بتنفيذ استراتيجية التنمية المتصلة بخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٧ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٨ - ***يحيط علماً مع التقدير*** بجهود مفوضيةِ الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال في ٢٤ بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا، وإلى قيام الاتحاد الأفريقي، في إطار شراكةٍ مع الأمم المتحدة، بإطلاق حملته

(٩) E/CN.5/2019/2.

القارية لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وذلك على هامش الدورة العادية الثانية والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٩ في أديس أبابا؛

٩ - ***يحيط علماً مع التقدير أيضاً*** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاتحاد الدولي للاتصالات، بإطلاق مبادرة ''الفتيات الأفريقيات يستطعن كتابة البرامجيات'' (٢٠١٨ - ٢٠٢٢) في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنساء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم زيادة مساهمتهن في ساحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

١٠ - ***يقر*** بما أُحرز من تقدّم في مجال تنفيذ برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا دعماً للتكامل الإقليمي والقاري، مع التركيز على تنقل الأشخاص وحركة البضائع (مبادرة ''تحرَّك في أفريقيا'')، من خلال ''نظام الإشارات المرورية'' الذي جرى تشغيله تجريبياً في أربعة من ''المراكز الحدودية ذات المنفذ الواحد''؛

١١ - ***يشير*** إلى خريطةِ طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسخير العائد الديمغرافي وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة لعام ٢٠١٧، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٧ عِقداً أفريقيا للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولا للجميع والقضاء على الفقر بشكل مستدام؛

١٢ - ***يرحب*** بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الحادية والثلاثين، إعلان عام ٢٠١٩ ''سنة للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا: سعياً إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا''؛

١٣ - ***يحث*** جميع البلدان التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٠] أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمعَ الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعى إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

١٤ - ***يدعو*** الحكوماتِ الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

(١٠) انظر: United Nations *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

١٥ - ***يلاحظ*** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءًا من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ولا سيما توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة، ويشجّع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على الاستثمار على سبيل الأولوية في بناء القدرات المؤسسية للنُظم الصحية، وعلى الحدّ من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها، وتوفير التغطية الصحية الشاملة على نحو تدريجي، والحدّ من تفشي الأمراض الرئيسية؛

١٦ - ***يحيط علماً مع التقدير*** بالاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ التي أقرتها جمعية الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٦ لتكون أهدافها الرئيسية تعزيز النُظم الصحية، وتحسين الأداء، وزيادة الاستثمارات في ميدان الصحة، وتحسين تكافؤ الفرص، ومعالجة المحدِّدات الاجتماعية للصحة من أجل تقليل الأعباء الرئيسية للمرض بحلول عام ٢٠٣٠ ومساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعاليتها في إدارة مخاطر الكوارث على نحو أكثر منهجية؛

١٧ - ***يحث*** الحكوماتِ الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية لأفريقيا، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، وعلى أن تقوم تدريجياً بإنجاز أهداف طموحة ودراسةٍ للحالة وأولوياتٍ استراتيجية للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٨ - ***يشدد*** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويرحب بقيام ٥٠ بلداً أفريقياً منذئذ بإدراج أهداف حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا ضمن استراتيجياتها الوطنية، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

١٩ - ***يحيط علماً*** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١١]، ويعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع

(١١) قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٦، المرفق.

نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

٢٠ - ***يحيط علماً أيضاً*** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام ٢٠١٦ حتى عام ٢٠٢٠، من أجل التوصل إلى تنفيذها على نحو تام، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

٢١ - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بما في ذلك تقديم الدعم للجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

٢٢ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة توفير التعاون الدولي ودعم بناء القدرات المتاح للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

٢٣ - ***يحيط علما*** باستراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام ٢٠٢٥ وخطة عام ٢٠٦٣ وأهداف التنمية المستدامة؛

٢٤ - ***يؤكد*** أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٥ - ***يؤكد أيضاً*** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة

الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

٢٦ - ***يؤكد كذلك*** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٢٧ - ***يؤكد*** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

٢٨ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة إعطاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية، والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة تحقيقاً لمبدأ الشمول والإنصاف والجودة، بهدف تعزيز النمو الشامل وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

٢٩ - ***يؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٣٠ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

٣١ - ***يشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣٢ - ***يعرب عن القلق*** إزاء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٧ بنسبة ٠,٦ في المائة مقارنة بنسبتها في عام ٢٠١٦، بينما ارتفع حجم المعونة الثنائية (من بلد إلى بلد) الموجّهة إلى أقل البلدان نموا بنسبة ٤ في المائة، بعد أن ظلت المساعدة الإنمائية الرسمية ثابتة عند نفس النسبة طيلة السنوات الست السابقة، وإزاء عدم تجاوز هذه المساعدة في المتوسط ٠,٣١ في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي للبلدان المانحة في عام ٢٠١٤، وهو ما يقل عن مستوى الالتزام المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة، ويؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ أمرا حاسما، وأنّ هذه المساعدة تظلّ بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية تشكل أكبر مورد للتمويل الخارجي، ويؤكد بالتالي أهمية الالتزامات التي قطعتها بلدان عديدة من أجل بلوغ الهدف الوطني المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويهيب بالبلدان المتقدمة النمو الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣٣ - ***يسلِّم*** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، وتطلب لذلك من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلّم أيضاً في الوقت ذاته بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسَّرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

٣٤ - ***يسلِّم أيضاً*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

٣٥ - ***يسلِّم كذلك*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

٣٦ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا[١٢] من أجل معالجة المواضيع الرئيسة المدرجة في كل من خطة عام ٢٠٦٣

(١٢) تتعلق المجموعات التسع بما يلي: (أ) النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، والصناعة، والتجارة، والزراعة وتجهيز المواد الزراعية، والتكامل الإقليمي؛ و (ب) تطوير البنى التحتية؛ و (ج) تنمية رأس المال البشري، والصحة، والتغذية، والعلم، والتكنولوجيا والابتكار؛ و (د) العمالة، وإيجاد فرص العمل، والحماية الاجتماعية، والهجرة والقدرة على التنقل؛ و (هـ) المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والشباب؛ و (و) المسائل الإنسانية وإدارة مخاطر الكوارث؛ و (ز) البيئة والتحضر والسكان؛ و (ح) الدعوة، والإعلام، والاتصالات، والثقافة؛ و (ط) الحوكمة والسلام والأمن.

وخطة عام ٢٠٣٠، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

٣٧ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛

٣٨ - ***يحيط علما*** بمبادرات من قبيل تقرير *توقعات الابتكار في أفريقيا* الذي يقدم أفكارا متعمقة وتحليلاً لمؤشرات أداء رئيسية مختارة تتعلق بالابتكار في مجال العلوم والتكنولوجيا بشكل عام، فضلا عن استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام ٢٠٢٤ والبحث والتطوير والابتكار، مع التركيز على مكاتب الإحصاء الوطنية ومجالس المنح العلمية في ٢١ بلداً، بهدف التوعية بالمؤشرات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والبحث والتطوير وتزويد البلدان بالمهارات اللازمة لاستحداث وتنفيذ نظم لتتبع هذه المؤشرات؛

٣٩ - ***يشدد*** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٤٠ - ***يحث*** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

٤١ - ***يسلِّم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛

٤٢ - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قرارا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛ ويلاحظ مبادرة الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا؛

٤٣ - ***يؤكد من جديد*** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٧، الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

٤٤ - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٤٥ - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٤٦ - ***يؤكد أيضاً*** أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم؛

٤٧ - ***يحيط علما*** بمبادرات قارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا الذي نفذ أنشطة تتماشى مع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ التي تضم أربعة محاور هي: وضع إطار قانوني لحقوق الفتيات في التعليم، وتوفير بيئات التعليم والتعلم المراعية للاعتبارات الجنسانية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مع التركيز على العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وأنشطة الدعوة والاتصال؛

٤٨ - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة التعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزّز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسّر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٤٩ - ***يؤكد من جديد*** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

٥٠ - ***يسلّم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد

التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشـــاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٥١ - ***يسلِّم أيضاً*** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتيحون فرصاً كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شـــامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٥٢ - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

٥٣ - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

٥٤ - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٥٥ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

٥٦ - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للاتحاد الأفريقي وشراكته الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

٥٧ - ***يؤكد*** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٥٨ - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل

الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٥٩ - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة ٣١٠/٧٢ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام ٢٠٦٣ وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثالث
التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠١٩ هو ”التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي“،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(١)] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، بما يشمل اعتماد سياسات، ولا سيما سياسات مالية وسياسات بشأن الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق مزيد من المساواة تدريجياً، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا

---

(١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يؤكد دعمه القوي للعولمة العادلة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر أساسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٣]،

وإذ يؤكد من جديد أن التمكين والمشاركة والحماية الاجتماعية أمور أساسية للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة من الجميع، ولا سيما الضعفاء أو المهمشون، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة مشاركة النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يساوره القلق من الطابع العالمي لعدم المساواة، وإذ يؤكد على أن تزايد التفاوت له تأثير سلبي على التنمية المستدامة وعلى أن معالجة مسألة عدم المساواة بجميع أبعادها هي بالتالي ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة فهم الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية وعدم المساواة فهما أفضل، وإذ ينوه بالدور الهام الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أداءه في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بأن هناك حاجة إلى سياسات صحية واجتماعية واقتصادية منسقة للاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا وتهميشا، التي غالبا ما تكون الأكثر عرضة للعنف والتمييز والوصم والاستبعاد الاجتماعي وعوامل الخطر الصحية، أساسا بسبب ظروفها المعيشية، وقلة الإلمام بالأمور الصحية، وعدم المساواة في الاستفادة من فرص الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالشراكة العالمية من أجل الحماية الاجتماعية الشاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أطلقت في الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من أجل تسليط الضوء على التزامات المشاركين وعلى الحاجة إلى توفير الحماية الاجتماعية الشاملة، بما يلائم الظروف الوطنية،

وإذ يسلّم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى التصدّي لأوجه انعدام المساواة وتحديات الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية ومن خلال تمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، وأفراد المجتمعات المحلية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

(٣) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ يلاحظ مع القلق أن فجوات كبرى لا تزال قائمة وأنه لا تزال هناك عقبات تعرقل الوفاء بالالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإذ يسلم بأنه، رغم أن مستوى التفاوت في الدخل بين البلدان لا يزال مرتفعا، فإنه آخذ في الانخفاض، في وقت تقدم فيه اتجاهات تفاوت الدخل داخل البلدان صورة متباينة العناصر، إذ شهد العديد من البلدان زيادة ملحوظة في الدخل في العقود الأخيرة ونجحت بلدان أخرى في التقليل من أوجه عدم المساواة المتصلة بالدخل وغير المتصلة به على حد سواء، رغم أن مستوياتها ما زالت عالية، وشمل ذلك التقليل من أوجه عدم المساواة في فرص التعليم الجيد، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والسكن الملائم والميسور التكلفة، والأصول الإنتاجية، والخدمات المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتمثيل السياسي، وفي الاستفادة منها،

وإذ يشدد على أن معالجة مسألة عدم المساواة بجميع أبعادها أمر ضروري لإحراز المزيد من التقدم في القضاء على الفقر، وإذ يسلم بأن ارتفاع مستويات التفاوت يؤثر سلبا على الاستهلاك والنمو الاقتصادي الشامل وعلى إمكانية إزالته، إذ إن الأفراد في الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض غير قادرين على العيش بصحة جيدة، مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية اليد العاملة، ويؤثر على قدرة الأسر المعيشية على تنمية رأس المال المادي والبشري، ويحد من الحراك الاجتماعي، مما يزيد من صعوبة منع انتقال الفقر بين الأجيال ويؤدي إلى بقاء شريحة كبيرة من السكان في شراك الفقر،

وإذ يسلم بأنه يمكن لنظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية أن تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الضعفاء أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية ملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في التصدي للفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي والحد منها وفي تعزيز النمو الاقتصادي الشامل،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، على الرغم من أن الحماية الاجتماعية ظهرت باعتبارها أحد أهم أدوات السياسة العامة للحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو الشامل، فإن فجوات كبيرة في التغطية لا تزال قائمة، وإذ يدرك أن الاستثمار في إعانات الأطفال وإعانات الشيخوخة والإعاقة والإعانات الأسرية يمكن أن يخفض معدلات الفقر بشكل مباشر، وأن يكون له أثر إيجابي أوسع على التغذية والصحة والتعليم، وكذلك على التنمية الاقتصادية المحلية والعمالة المحلية، ويمكن أن يقلل الحصة غير المتناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر للنساء، ما يؤدي إلى انخفاض مستويات الفقر والضعف في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ يسلم بأن تدابير الحماية الاجتماعية يمكن أن تحسن الظروف المعيشية للفقراء في المدى القصير، لا سيما في ضوء قابليتهم للتأثر بالانتكاسات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والأزمات الإنسانية، ويمكن أن تسهم أيضا في حشد الطلب، ما يشجع الاستثمارات العامة والخاصة، ويفضي بالتالي إلى زيادة الاستثمارات الطويلة الأجل ومعالجة مواطن الضعف القصيرة الأجل على نحو يعزز بعضه بعضا،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤]؛

(٤) E/CN.5/2019/3.

٢ - ***يشدد*** على أن المجتمع الدولي، من خلال الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٢]، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦]، قد عزز الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٣ - ***يؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم للحماية الاجتماعية، لسد الفجوة على صعيد عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٤ - ***يدعو*** المجتمع الدولي إلى أن يواصل بذل الجهود لاتباع نهج اجتماعية اقتصادية مستدامة أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية والعمل، في ضوء الأثر السلبي لعدم المساواة، على الحد في آن معا من الفقر وعدم المساواة بجميع أبعادها، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ويشدد على أهمية إحداث تحول هيكلي عن طريق انتهاج سياسات فعالة تعزز التصنيع والزراعة المستدامين بما يدعم التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة، وتحسن الرفاه للجميع، بسبل منها الاستثمار في الهياكل الأساسية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود؛

٥ - ***يشجع*** الحكومات والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات أرباب العمل والعمال، حسب الاقتضاء، على ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج ومكافحة التمييز والاستبعاد الاجتماعي، بوسائل منها إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع التشريعات والسياسات والإجراءات المناسبة؛

٦ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما على التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، والرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٧ - ***يسلم*** بأن محدودية الموارد المالية تمثل تحديا أمام تعميم الحماية الاجتماعية، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز دور السياسات المالية في معالجة أوجه عدم المساواة في الفرص والنتائج، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي عن طريق توسيع الحيز المالي وإدامته، بسبل منها تعبئة الإيرادات بتحسين الإنصاف والشفافية والكفاءة والفعالية في النظم الضريبية، لا سيما من خلال توسيع الوعاء الضريبي، وزيادة التدرج الضريبي، ومواصلة الجهود الرامية إلى إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، تماشيا

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

مع الظروف الوطنية، ومكافحة التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة، وعلى تنويع مصادر الإيرادات عن طريق الحد من التقلبات وتعزيز النمو المطرد، وعلى تعزيز الدعم الدولي لهذه القطاعات، وعلى استكشاف طرائق تمويل متسقة لحشد موارد إضافية، بالاستناد إلى التجارب القطرية؛

٨ - ***يبرز*** أهمية الإدارة السليمة للمالية العامة، بما في ذلك إدارة الديون، في المساعدة على التصدي للفقر وعدم المساواة في الدخل عن طريق كفالة تنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية ذات الأولوية في حينها، بسبل منها تنفيذ إصلاحات في مجال إدارة النفقات ترشد عملية الشراء وتزيد تقوية الصلات بين التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٩ - ***يشدد*** على أهمية أن تحدد بعناية خيارات توسيع الحيز المالي من خلال تقييم الآثار الضارة المحتملة لعمليات تصحيح أوضاع المالية العامة المستندة إلى تخفيضات النفقات المتعلقة بعدم المساواة والفقر والإدماج الاجتماعي، ويؤكد على ضرورة أن تصمم بعناية السياسة المالية، ولا سيما نظم الضرائب والتحويلات، من أجل تحقيق الإنصاف، في مراعاة للآثار غير المباشرة التي يحتمل أن تكون ضارة، بحيث يضمن ألا ينتهي الحال بالأشخاص الذين يعيشون في فقر والعمال الفقراء وأشباه الفقراء إلى فئة الدافعين أكثر من كونهم مستفيدين في النظام المالي؛

١٠ - ***يؤكد*** الدور الحاسم للإنفاق العام والمالية العامة السليمة في كفالة التغطية الصحية الشاملة، والحصول على الرعاية الصحية الجيدة، وتعميم الحماية الاجتماعية، بما يلائم الظروف الوطنية، في جميع مراحل الحياة، وتحقيق الشمول والمساواة في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم بشأن الكرامة الإنسانية والتعلم مدى الحياة، من أجل المساعدة في تنمية رأس المال البشري، وخدمات ومرافق رعاية الأطفال والبرامج الموجهة نحو الأسرة، في سبيل كفالة تكافؤ الفرص للجميع، والتصدي للتفاوتات في رأس المال البشري، ويدعو الحكومات إلى زيادة الاستثمار من أجل توسيع نطاق توفير هذه الخدمات العامة الأساسية وزيادة الإنفاق العام على الهياكل الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١١ - ***يحث*** الدول الأعضاء على ضمان اتباع سياسات سوق عمل نشطة من أجل توفير العمل اللائق لجميع الأشخاص الذين يعيشون في فقر وحصة عادلة للعمال من المكاسب من زيادة الإنتاجية الناتجة عن التحول الهيكلي والتجارة، وعلى تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون الإدماج الاجتماعي، وتعزيز المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية من قبل الأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي أوضاع هشة، بمن فيهم النساء، والأطفال، والشباب، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي؛

١٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر حماية كافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما أكثرهم حرمانا، بسبل منها وضع سياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، مع مراعاة الظروف المحددة لكل بلد؛

١٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات التي تدعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، والتي تشجع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال، والتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وتشارك الوالدين في المسؤوليات، والتي تعزز أيضا مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

١٤ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام آليات الحوار الاجتماعي، بما في ذلك التفاوض والتواصل بشكل جماعي مع منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، ويدعو صانعي السياسات إلى معالجة أوجه الحرمان التي تواجه النساء والشباب والعمال المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والعمال المؤقتين وغير المتفرغين في العمل، عن طريق النظر في وضع تدابير من قبيل تحسين فرص الحصول على نوعية جيدة من التعليم الثانوي والعالي من أجل بناء رأس المال البشري والارتقاء بالمهارات على المدى الطويل ومساعدة الشباب على دخول سوق العمل والعاطلين عن العمل على العودة إلى سوق العمل عن طريق توفير خدمات العمالة، ودعم إزالة الحواجز التي تعترض توظيف العمال المسنين والعمال ذوي الإعاقة والاحتفاظ بهم، وتفادي عقوبات الأجر للعمال المؤقتين وغير المتفرغين استناداً إلى وضعهم المهني، وتحسين ظروف العمل لهم، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع العنف والتصدي له في مكان العمل، والنظر في وضع حدود دنيا للأجر؛

١٥ - ***يدعو*** الحكومات إلى إنشاء نظم للحماية الاجتماعية شاملة للجميع وملائمة للظروف الوطنية، بما يشمل توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستدامة المالية، وتوفير التغطية طوال دورة الحياة، وضمان إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية، والحد من انعدام المساواة في الفرص المتاحة للأشخاص المستبعدين اجتماعيا، ويؤكد على أن تصميم نظم الحماية الاجتماعية ينبغي أن يكفل أيضاً ألا تؤدي الاستحقاقات إلى إيجاد مثبطات عن العمل وأن تعزز المساواة بين الجنسين، وبالنظر إلى أن الاستثمارات في الأطفال تترتب عليها فوائد متعددة طويلة الأجل، يدعو أيضاً الحكومات إلى الاستثمار في برامج الحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات الطفل؛

١٦ - ***يسلِّم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ويشدد على أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال؛

١٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للأعمار والإعاقة والفوارق بين الجنسين، التي هي بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي هي فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

١٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء على معالجة أوجه التفاوت في الحالة الصحية وإمكانية الوصول إلى النظم الصحية ومواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عبء الأمراض وتحسين صحة ورفاه شعوبها من خلال معالجة المحددات الاجتماعية للصحة، وتعزيز التغطية الصحية الشاملة، وزيادة توسيع نطاق تغطية تحصين الأطفال، وتوسيع نطاق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتشخيصها ومعالجتها، ودعم تقديم الخدمات المجتمعية، وتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحسين التغذية؛

١٩ - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على أن تقوم، في أسرع وقت ممكن ووفقا للظروف الوطنية، بوضع واستبقاء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تشمل الضمان الاجتماعي الأساسي، بحيث يتسنى لجميع المحتاجين الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأمومة، والمواليد الجدد، والأطفال، والرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، التي تستوفي معايير التوافر والمقبولية والجودة وإمكانية الوصول إليها، وتأمين دخل أساسي للأطفال، وتأمين دخل أساسي للأشخاص الذين هم في سن العمل ولا يستطيعون الحصول على دخل كاف، ولا سيما في حالات المرض، والبطالة، والنفاس، والإعاقة، في جملة أمور، في سياق تمكين العمالة، وتأمين دخل أساسي لكبار السن، على النحو المبين في توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢؛

٢٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تصميم برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين والعمر والإعاقة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وأن تكفل أيضاً تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك طوال العملية؛

٢١ - ***يسلِّم*** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، ويشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٢٢ - ***يشدد*** على ضرورة تحسين التنسيق بين سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى بغرض تجنب استبعاد الأشخاص العاملين في أعمال غير رسمية أو غير ثابتة؛

٢٣ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، في سياق أطرها الوطنية للتنمية المستدامة وما يتصل بها من أطر تمويل متكاملة، وفي حدود قدراتها الاقتصادية والمالية، بصياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ليشمل الجميع، تستجيب للاحتياجات في حالات الصدمات، وتكون مستدامة على المدى الطويل، وأن تركز على من هم في أدنى مستوى تحت خط الفقر ويتأثرون سلبا بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛

٢٤ - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، ويسلِّم بأن هذه المسائل ستساهم بصورة حاسمة في إحراز التقدم على صعيد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها كافة، بما في ذلك الجهود

المبذولة لمكافحة الجوع والفقر والمرض، وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة النساء بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين فرص حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك العمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وكفالة توفير فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، على قدم المساواة مع الرجل، وضمان توفير فرص مساوية للنساء والفتيات للحصول على التعليم الجيد من أجل تعزيز استقلالهن الاقتصادي، وتحسين استفادتهن من فرص متساوية، مقارنة بالرجال والفتيان، في العمالة والقيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وهو أمر لا غنى عنه للحد من أوجه عدم المساواة وتمكين النساء والفتيات؛

٢٥ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تعمم حسب الاقتضاء منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين واعتبارات العمر والإعاقة في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات البرمجة والميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تقوم حسب الاقتضاء بوضع منهجيات لرصد وتقييم الاستثمارات الرامية إلى تحقيق نتائج منصفة وتعزيز تلك المنهجيات؛

٢٦ - ***يؤكد من جديد*** حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام بتحقيق مشاركتهم الكاملة والمتساوية في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك من خلال تعميم منظور الإعاقة في جميع الجهود الإنمائية، ويسلِّم بأن تعميم ذلك المنظور سيسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم في إنجاز جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الجوع والفقر والمرض، وبأنه ينبغي أن ترمي سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية إلى التقليل من أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية، وأن تعمل بنشاط للقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة وإدماج الفئات الاجتماعية، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي تتطلبها السوق من تحديات محتملة للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٢٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسرى وعلى مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة للاستبعاد الاجتماعي والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

٢٨ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز القوانين والأطر التنظيمية التي تشجع التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وتقاسمها بين النساء والرجال، بسبل منها صوغ وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات وخدمات تراعي احتياجات الأسرة، مثل الإجازات الوالدية وغيرها من برامج الإجازات، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتطوير البنى التحتية والتكنولوجيا،

وتقديم الخدمات، بما في ذلك توفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وتشجيع الرجال على تحمل نصيب متكافئ من مسؤوليات الأعمال المنزلية باعتبارهم آباء ومسؤولين عن تقديم الرعاية، وهي كلها أمور تسهم في تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا؛

٢٩ - ***يقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الموارد، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الحصول على الغذاء والتغذية والخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، مع مراعاة مصادر التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

٣٠ - ***يؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية تصبح، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، ويؤكد مجددا أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ويقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل لائق وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٣١ - ***يسلِّم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣٢ - ***يعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلِّم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

٣٣ - ***يؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٣٤ - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

٣٥ - ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

٣٦ - ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٣٧ - ***يسلِّم*** بأنّ الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية؛

٣٨ - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير التي تقلل بنجاح من عدم المساواة بجميع أبعاده وتتصدى للتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي؛

٣٩ - ***يدعو أيضا*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأوجه عدم المساواة والتحديات التي تعرض الإدماج الاجتماعي، بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

باء- مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[(١)]؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

الوثائق

تقرير الأمين العام عن توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[(٢)]؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٦ (E/2019/26).

(٢) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

’٢‘ برنامج العمل العالمي للشباب؛

’٣‘ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

’٤‘ القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

(ج) المسائل المستجدة (تُحدَّد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين.

جيم – المقرر المطلوب من المجلس أن يبت فيه

٣ – عملا بالمقرر التالي الذي اتخذته اللجنة، يُطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار تسمية خمسة مرشحين لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

المقرر ٥٧/١٠١
ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١ – قررت اللجنة تعيين حنيف حسن علي القاسم، وها – جون تشانغ، وشاليني راندیریا، وعمران فالوديا، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد إقرار ترشيحهم من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد أدناه ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

٢ – وقررت اللجنة أيضا تعيين ساراسواثي مينون لفترة إضافية مدتها سنتان تبدأ في تاريخ بعد إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للترشيح في موعد أدناه ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

دال – قرار ومقرر يوجّه انتباه المجلس إليهما

٤ – يُوجّه انتباه المجلس إلى القرار التالي الذي اعتمدته اللجنة:

القرار ١/٥٧
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إنّ لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اللذين اعتَمدت الجمعية بموجبهما برنامج العمل العالمي للشباب بصيغته الواردة في مرفقي هذين القرارين، وإذ تقر بأن برنامج العمل يوفر للدول الأعضاء إطارا مفيدا للسياسات ومبادئ توجيهية عملية لتحسين حالة الشباب،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام ١٩٩٨[(١)]، وضرورة إجراء تقييم هادف للتقدم المحرز في مجال تنمية الشباب والتحديات التي لا تزال قائمة،

(١) A/53/378، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تؤديه مبعوثةُ الأمين العام المعنية بالشباب في تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي للشباب مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد أن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، يتطلب مشاركةً كاملة وفعالة من جانب الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى مجموعة المؤشرات المقترحة لبرنامج العمل العالمي للشباب، الواردة في تقرير الأمين العام[٢]، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي، وبالتالي تطور حالة الشباب،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بإطلاق استراتيجية ”الشباب لعام ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب“، لتلبية احتياجات الشباب ولتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وقيامه كذلك بإطلاق مبادرة الشراكة العالمية ”جيل طليق“ التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام ٢٠٣٠ فرصة الانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدَّمها منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعقد سنويا، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بأن منتدى الشباب يشكل منبرا يتيح للشباب لعرض رؤيتهم والمساهمة، في جملة أمور، في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإذ تعترف أيضا بما يقدمه الشباب، بصفتهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها، من مساهمة إيجابية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي تحقيق الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه، باعتبار ذلك وسيلة للمساهمة في توزيع الفرص المتاحة للشباب على نحو يزداد العدل فيه باستمرار، وهو ما سيشكل خطوة للأمام على طريق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والإنصاف،

وإذ تشدد على أنه لا يزال هناك تفاوت كبير في الحصول على الخدمات، بما في ذلك الخدمات العالية الجودة، والاستحقاقات، وهو ما يمكن أن يشكِّل حواجز تحول دون تكافؤ الفرص، وإذ تعترف بأن وضع نظم للحماية الاجتماعية ملائمة للظروف الوطنية، بما في ذلك وضع حدود دنيا وسياسات

(٢) E/CN.5/2013/8.

تعزز العمالة، يمكن أن يسهم في الحد من الفقر وعدم المساواة وأن يمكِّن الشباب، نظرا لأن هذه النظم تسهم في تأمين دخلهم،

وإذ تشدد أيضا على أنه لا تزال هناك معدلات مرتفعة لبطالة الشباب، وكذلك للعمالة الناقصة والعمالة الهشة والعمالة غير الرسمية، مما يجعل الكثير من الشباب عمالا فقراء أو في وظائف لا تتيح إلا قدرا محدودا من الحماية الاجتماعية ولا توفر معايير عمل مناسبة،

وإذ تؤكد أن التعليم، النظامي وغير النظامي على السواء، والتدريب يعززان الإنصاف والإدماج الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ولمباشرة الأعمال الحرة وللمساعدة على كفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠، وضرورة الحد بقدر كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب،

وإذ تحيط علما بالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإذ تقر بالصلة الهامة بين الهجرة والتنمية وتُسلِّم بأن الهجرة تجلب الفرص والتحديات على السواء للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وللمهاجرين وللمجتمع العالمي، وإذ تسلِّم بمسؤولية الدول عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والشباب والأطفال، وعن حماية تلك الحقوق والحريات بصورة فعالة،

وإذ تسلّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدّمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ تؤكد أن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالشباب تسهم في النهوض بفعالية الأعمال المتصلة بالشباب التي يُضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تستفيد من الفرصة المتمثلة في الميزة الجغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتكرر التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب[٤] تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات المعنية، بوضع سياسات وبرامج وخطط عمل كلية ومتكاملة لشؤون الشباب، لا سيما الفقراء أو المستضعفون أو المهمشون منهم،

(٣) E/CN.5/2019/5.

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٠/٨١، المرفق، وقرارها ٦٢/١٢٦، المرفق.

ومعالجة جميع جوانب تنمية الشباب، تمشيا مع برنامج العمل العالمي وجميع الأطر الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]؛

٣ - ***تهيب أيضاً*** بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، بوصفه إطارا للسياسات يتضمن مبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين وضع الشباب على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، مع أخذ آراء الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية بعين الاعتبار، في إطار مشاركة الشباب الفعالة في المجتمع؛

٤ - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تنهض بالمساواة بين الجنسين وتمكين الشابات والفتيات والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشبان والفتيان؛

٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر، على أساس طوعي، في مجموعة المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام[٣] بهدف الاختيار منها وتكييفها في إطار رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفتيات والمنتمين إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة، بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية في كل بلد؛

٦ - ***تهيب أيضاً*** بالدول الأعضاء أن تداوم، على أساس طوعي، على جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة ومناسبة ومصنفة حسب السن والجنس، لاستخدامها في قياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي للشباب وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، في جمع البيانات وتحليلها ونشرها في معرض تقييم التقدم المحرز وتقييم السياسات المتعلقة بالشباب؛

٧ - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة تناول قضايا الشباب بصورة وافية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتابعتها واستعراضها، وتشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وإشراكهم بنشاط في تنفيذها؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على كفالة الأخذ بنهج متسق يعزز كل من عناصره الآخر في سياق تنفيذ جميع الأطر المتفق عليها ذات الصلة المتعلقة بالشباب، بما في ذلك برنامج العمل العالمي للشباب، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦]، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال تمتع الشباب كافة على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين من الشباب إلى وفودها في جميع المناقشات ذات الصلة التي تجري في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى النظر في أمور من بينها وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، وتشدد على وجوب اختيار ممثلي الشباب من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتعزيز المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية من خلال توفير الدعم المالي والتثقيفي والتقني والترويج لأنشطتها؛

١٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في عمليات صنع القرار ذات الصلة على كافة المستويات، بما يشمل المشاركة في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والأنشطة، بما في ذلك ما يتصل منها ببرنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٣ - ***تؤكد من جديد*** أن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالشباب، وبناء القدرات، وتعزيز الحوار، والتفاهم المتبادل، والمشاركة الفعالة من جانب الشباب، هي عناصر حاسمة في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على توفير سبل التمتع بخدمات الرعاية الصحية والحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المملوكة وطنيا، باعتبار ذلك من الأدوات الهامة لتمكين الشباب؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم في هذا السياق بمعالجة الجوانب الاجتماعية لتنمية الشباب باعتماد و/أو تعزيز السياسات المناسبة، بما في ذلك سياسات المالية العامة والعمالة والعمل، وأن تضع نظماً للحماية الاجتماعية تكون ملائمة للظروف الوطنية، بما في ذلك وضع حدود دنيا؛

١٥ - ***تشير*** إلى أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تقييم المعلومات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

١٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بزيادة التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشباب من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة وضع تدابير إضافية لدعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المبذولة للتصدي للتحديات التي تعرقل النهوض بالشباب ورفاههم، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية؛

١٧ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق بسبل منها النظر في تعيين ممثلين خاصين أو مبعوثين

أو مستشارين، مع العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية؛

١٨ - ***تهيب*** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي وجنساني أكبر في تمثيل الشباب، والتعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتشجيع على تقديم المساهمات للصندوق؛

١٩ - ***تشجع*** مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، حسب الاقتضاء، عن طريق تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك الصلات مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتحديات التي تعترض ذلك التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، ومع اللجان الإقليمية، مع وضع العمل الذي قامت به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، بما في ذلك منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع الأمانة العامة على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

المقرر ١٠٢/٥٧
الوثائق التي نظرت فيها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والخمسين

تحيط لجنة التنمية الاجتماعية علما بالوثيقتين التاليتين اللتين كانتا معروضتين عليها في دورتها السابعة والخمسين:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها[٢]؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة: تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب[٣].

(١) E/CN.5/2019/4.

(٢) A/74/61-E/2019/4.

(٣) E/CN.5/2019/7.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية: تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

١ - نظرت اللجنة في استعراض أساليب عملها، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2019/L.5 وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده بشكل نهائي (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الأول).

٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

الفصل الثالث

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة من ١١ إلى ١٤ و ١٩ و٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/CN.5/2019/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي (E/CN.5/2019/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم (E/CN.5/2019/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (E/CN.5/2019/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/74/61-E/2019/4)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل المستجدة: تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب (E/CN.5/2019/7)؛

(ز) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.5/2019/NGO/1-64).

٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ شباط/فبراير، قامت مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعرض الوثائق في إطار البند ٣ ككل من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٣ ككل من جدول الأعمال

٣ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيس (السنغال) بعدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البتّ في مشاريع القرارات في إطار البند ٣ ككل من جدول الأعمال.

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٤ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، عرض المراقب عن دولة فلسطين[(١)] (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار بعنوان ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' (E/CN.5/2019/L.4).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2019/L.4 وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده بشكل نهائي (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثاني).

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل رومانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية) وممثل المكسيك.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على مقترح من الرئيس، أحاطت اللجنة علما بالوثائق E/CN.5/2019/4 و A/74/61- E/2019/4 و E/CN.5/2019/7 في إطار بند جدول الأعمال (انظر الفصل الأول - دال، المقرر ١٠٢/٥٧).

ألف - الموضوع ذو الأولوية: التصدي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي

٨ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) في جلساتها الثانية إلى الخامسة والسابعة إلى الحادية عشرة المعقودة من ١١ إلى ١٤ و ١٩ و ٢١ شباط/فبراير، وأجرت خلالها مناقشة عامة للبند ٣ (أ) بالاقتران مع البند ٣ (ب) (استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية) في جلساتها الثانية والخامسة ومن الثامنة إلى العاشرة المعقودة من ١١ إلى ١٢ و ١٤ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٩ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ شباط/فبراير، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبندين ٣ (أ) و ٣ (ب) من جدول الأعمال واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من رومانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، وبنن (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغانا (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وبيرو، وغانا، والنمسا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن دولة فلسطين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وفييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وشيلي (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن في الأمم المتحدة في نيويورك، المؤلفة من الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وهندوراس).

١٠ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبندين ٣ (أ) و ٣ (ب) من جدول الأعمال واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من الاتحاد

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الروسي، ورومانيا، وتركمانستان، والمكسيك، وسويسرا، واليابان، وباراغواي، وملاوي، وكذلك المراقبون والمراقبات عن زمبابوي، والكاميرون، وشيلي، والفلبين، وأوكرانيا، وهندوراس، وتايلند، والأرجنتين، ونيجيريا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وألمانيا، وهولندا، وجنوب أفريقيا، وفنلندا، وزامبيا.

١١ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبندين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من جمهورية مولدوفا، وقطر، وبنغلاديش، والجزائر، والهند، وبنن، والسلفادور، وبلغاريا، وكولومبيا، والعراق، وكذلك المراقبون والمراقبات عن المغرب، وصربيا، وكينيا، وبولندا، والمملكة العربية السعودية، وباكستان، وكوستاريكا، وسلوفينيا، وغينيا، وتركيا، وإيطاليا، وسري لانكا، وهنغاريا، وكابو فيردي، وملديف، وغواتيمالا.

١٢ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبندين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من الكويت، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والولايات المتحدة، وجمهورية كوريا، والبرازيل، وكذلك المراقبون والمراقبات عن أفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وسانت كيتس ونيفس، والسويد، وكوبا، وإندونيسيا، ونيبال، وجامايكا، وفييت نام، وإكوادور، وقيرغيزستان، وميانمار، ومصر، ونيكاراغوا، ومالي، وأذربيجان، وناميبيا، والكرسي الرسولي.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المراقبة عن نظام مالطة ذات السيادة المستقلة ببيان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان ممثلة معهد الدوحة الدولي للأسرة (أيضا باسم الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة، والمنظمة العالمية للأسرة، والاتحاد الدولي للتدبير المنزلي)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبندين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلا الصين والسنغال، وكذلك المراقبون والمراقبات عن جيبوتي، وموناكو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ببيان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية (أيضا باسم المقر العام لجمعية القلب المقدس، والرابطة الدولية لراهبات تقدمة العذراء مريم إلى الهيكل، والشراكة من أجل تحقيق العدالة العالمية، ومؤسسة راهبات القلب الأقدس للسيدة مريم العذراء، ومنظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين)، ومنظمة فيفات الدولية، والرابطة الدولية لراهبات تقدمة العذراء مريم إلى الهيكل، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، ومقر أممية أحزاب القراصنة، والرابطة الثقافية نويفا أكروبوليس شيلي، والحركة الإنسانية الجديدة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والتحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر، والرابطة العلمية لأخصائيي العلوم السياسية، ومدرسة إرين ميناكايا، أونيتشا، واللجنة الدولية للسلام والمصالحة، والرابطة الدولية للصحفيين المستقلين، والمنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار، وجمعية أخوية نوتردام، ومنظمة مفاهيم الحقيقة.

حلقة النقاش

١٨ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١١ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية ”التصدي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي“ أدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وعقب الكلمة الرئيسية للمدير المشارك للمختبر العالمي المعني بعدم المساواة وقاعدة بيانات عدم المساواة على الصعيد العالمي في كلية باريس للاقتصاد، والمحاضر في العلوم السياسية، لوكا شانسيل، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها أعضاء في حلقة النقاش التالية أسماؤهم وأسماؤهن: نائب وزير خارجية بيلاروس، أندري دابكيوناس؛ وكيل وزير الخدمات الاجتماعية في شيلي، سباستيان فييارﷺ؛ المدير العام لإدارة التعاون الدولي في وزارة الموارد البشرية والضمان الاجتماعي في الصين، هاو بن؛ كبير المدرِّبين في Transform، المنهاج الدراسي الإقليمي الأفريقي للقيادة والتحول في مجال الحماية الاجتماعية، والمدير السابق للحماية الاجتماعية في زامبيا، ستنافيلد ميشيلو؛ الأمينة العامة للمنظمة الدولية للخدمات العامة، روزا بافانيلي؛ ومديرة الإدارة المعنية بظروف العمل والمساواة بمنظمة العمل الدولية، منويلا تومي. وأدلى وكيل الوزارة المالية في الفلبين، غيل بلتران، بوصفه محاورا رئيسيا، ببيان. وخلال المناقشة التحاورية التي أعقبت ذلك، قدم مداخلات ممثلا فرنسا والجزائر وكذلك المراقبون والمراقبات عن هولندا والمغرب وفنلندا. وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان. وشارك في المناقشة أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الطائفة البهائية الدولية، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومنظمة يونانيما الدولية.

المنتدى الوزاري المعني بالحماية الاجتماعية

١٩ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة المنتدى الوزاري المعني بالحماية الاجتماعية في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، أدارها رئيس اللجنة (السنغال)، الذي أدلى ببيان استهلالي. وقدم عروضا أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم وأسماؤهن: وزيرة الشؤون الجنسانية والأطفال والحماية الاجتماعية في غانا، سينثيا ماملي موريسون؛ وزيرة التنمية والإدماج الاجتماعي في بيرو، ليليانا دل كارمن لا روسا أويرتاس؛ وزيرة الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية في زمبابوي، سيكاي أيرين نزينزا؛ ووزير المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار في دولة فلسطين، محمد أشتية. وأدلى كل من نائبة مدير إدارة الحماية الاجتماعية في منظمة العمل الدولية، فاليري شميت، ونائب رئيس وحدة القضايا الدولية بالمديرية العامة للعمل والشؤون الاجتماعية والإدماج التابعة للمفوضية الأوروبية، رودي دولارو، بوصفهما محاورين رئيسيين، ببيان. وخلال المناقشة التحاورية التي أعقبت ذلك، قدم مداخلات ممثل فرنسا والمراقبتان عن الأرجنتين وفنلندا، وكذلك ممثل وممثلة المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذواتي المركز الاستشاري لدى المجلس: المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، ومنظمة إنقاذ كمبوديا.

جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية

٢٠ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، أدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية الذي أدلى ببيان. واستمع الحضور إلى عروض قدَّمها أعضاء

حلقة النقاش التالية أسماؤهم وأسماؤهن: الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أليسيا بارسينا، عن طريق التداول بالفيديو؛ الأمين التنفيذي بالنيابة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، منير تابت؛ ونائب الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، كافيه زاهدي؛ ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب السياسات ودعم البرامج في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عبد الله مار دييه. وأدلى كل من الممثل الخاص لمنظمة العمل الدولية لدى الأمم المتحدة ومدير المكتب الدولي لمنظمة العمل الدولية في نيويورك، فينيسيوس كارفالهو بينهيرو، ومدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بول لاد، بوصفهما محاورين رئيسيين، ببيان. وخلال المناقشة التحاورية التي أعقبت ذلك، قدم مداخلات ممثلو كل من البرازيل والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية بالإضافة إلى المراقبين عن الجمهورية العربية السورية وفنلندا والفلبين. وأدلت بتعليقات وطرحت أسئلة ممثلةُ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: رهبانيات القديس يوسف، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

٢١ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون ”التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي“ (E/CN.5/2019/L.6)، الذي قدمه الرئيس (السنغال)، بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده بشكل نهائي (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثالث).

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثل المكسيك، وكذلك المراقبان عن جيبوتي والكرسي الرسولي ببيانات.

باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

٢٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال في جلساتها الثانية، والرابعة إلى الخامسة، والسابعة إلى الحادية عشرة، المعقودة من ١١ إلى ١٤ و ١٩ و ٢١ شباط/فبراير، وأجرت مناقشة عامة للبند بالاقتران مع البند ٣ (أ) من جدول الأعمال (الموضوع ذو الأولوية: التصدي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي) في جلساتها الثانية والخامسة والثامنة إلى العاشرة المعقودة من ١١ إلى ١٢ و ١٤ و ١٩ شباط/فبراير (للاطلاع على المناقشة العامة للبندين، انظر الفصل الثالث - ألف، الفقرات ٩-١٧).

المنتدى الوزاري المعني بالحماية الاجتماعية

٢٤ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة المنتدى الوزاري المعني بالحماية الاجتماعية في إطار هذا البند بالاقتران مع البند ٣ (أ) من جدول الأعمال (للاطلاع على مناقشة المنتدى الوزاري في إطار البندين، انظر الفصل الثالث - ألف، الفقرة ١٩).

جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية

٢٥ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٣ (ب) من جدول الأعمال (للاطلاع على مناقشة جلسة التحاور في إطار البندين، انظر الفصل الثالث - ألف، الفقرة ٢٠).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

٢٦ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار بعنوان ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“ (E/CN.5/2019/L.3)، باسم أرمينيا[٢]، وألمانيا[٢]، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، والسنغال. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقا كل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وغامبيا، وغينيا، وفرنسا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، واليونان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول - دال، القرار ١/٥٧).

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

جيم - المسائل المستجدة: تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب

حلقة النقاش

٢٩ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن المسألة المستجدة، ”تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب“، أدارتها شارلوت ماكلين - نهلابو، مستشارة شؤون الإعاقة على الصعيد العالمي في الممارسة العالمية في المجالات الاجتماعية والحضرية والريفية وما يتعلق بالقدرة على الصمود في مجموعة البنك الدولي. واستمع الحضور إلى عروض قدَّمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم وأسماؤهن: رئيس مكتب التنمية الاجتماعية في وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية، مصباح أنصاري دوجاهيه؛ مدير السياسات والتأثيرات والبحوث العالمية في المنظمة الدولية للعمل في مجالي الإعاقة والتنمية، مشرف حسين؛ الرئيسة وكبيرة الموظفين التنفيذيين للشراكة من أجل الاستراتيجيات الشاملة للجميع للتصدي للكوارث، مارسي روث؛ ورئيسة رابطة المتقاعدين الأمريكية، ليزا مارش رايرسن. وأدلى

(٢) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كل من كبير مستشاري رئيس جمهورية تركيا ورئيس هيئة رئاسة وكالة الأتراك في الخارج وما يتصل بذلك من المجتمعات المحلية، عبد الله إيرين، والمديرة التنفيذية لمبادرة الاستزراع السمكي المستدام وعضوة المجلس الوطني للشباب في نيبال، جولي أماتيا، باعتبارهما محاورين رئيسيين، ببيان. وخلال المناقشة التحاورية التي أعقبت ذلك، قدم مداخلات ممثلا فرنسا والبرازيل وممثلة سويسرا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن الأرجنتين والفلبين والمغرب وفنلندا والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا. وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي والمراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك ممثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ببيانات. وشارك في الحوار أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والرابطة الدولية لأخوات المحبة في أوروبا، ومقر أممية أحزاب القراصنة. وأدلى المراقب عن تركيا ببيان لاحقا.

الفصل الرابع

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال في جلستها التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

٢ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، أدلى مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ببيان.

باء - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٣ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قدم مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية تقريرا عن أعمال المعهد.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٤ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قررت اللجنة تسمية المرشحين الأربعة التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد إقرار ترشيحهم من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد أدناه ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣: حنيف حسن علي القاسم، وها - جون تشانغ، وشاليني راندیریا، وعمران فالوديا (انظر الفصل الأول - جيم، المقرر ١٠١/٥٧).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تعيين ساراسواثي مينون لفترة إضافية مدتها سنتان تبدأ بعد إقرار ترشيحها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد أدناه ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (انظر الفصل الأول - جيم، المقرر ١٠١/٥٧).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.5/2019/L.1/Rev.1).

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والخمسين (انظر الفصل الأول - باء، مشروع المقرر).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

١ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩، عرض نائب رئيس اللجنة ومقررها، فابريسيو أراوجو برادو (البرازيل)، مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.5/2019/L.2.

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وكلّفت الأمانة العامة بوضع صيغته النهائية بالتشاور مع المقرر.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١ – عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها السابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨ ومن ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وعقدت اللجنة ١١ جلسة (الجلسات الأولى إلى الحادية عشرة).

٢ – وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ شباط/فبراير، قامت نائبة الرئيس، سما سليم بولس بولس (العراق)، بافتتاح الدورة العادية.

٣ – وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المنتخب حديثا، شيخ نيانغ (السنغال)، ببيان وترأس الجزء المتبقي من الجلسة.

٤ – وألقى كلمة أمام اللجنة كل من نائب رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بيلاروس) نيابة عن رئيسة المجلس في دورته لعام ٢٠١٩، ونائبة رئيس الجمعية العامة (قطر) نيابة عن رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، ونائبة الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ – وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل المجتمع المدني وممثلة الشباب.

باء – الحضور

٦ – حضر الدورة ممثلو وممثلات ٤١ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون ومراقبات عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون وممثلات عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون ومراقبات عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين والمشاركات في الوثيقة E/CN.5/2019/INF/1.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٧ – بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر المجلس ٢١٠/٢٠٠٢، تعقد اللجنة، فور اختتام دورتها العادية، أول جلسة من دورتها العادية التالية لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب.

٨ – وفي الجلسة الأولى من الدورة السابعة والخمسين المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، انتخبت اللجنة بالتزكية سما سالم بولس بولس (العراق) نائبة لرئيس اللجنة في الدورة السابعة والخمسين. وفي الجلسة نفسها، أرجأت اللجنة انتخاب أعضاء المكتب الأربعة المتبقين، على أن يؤذن للمرشحين والمرشحات، حالما تقدمهم مجموعاتهم، بالمشاركة في جلسات المكتب التي تُعقد في إطار التحضير للدورة السابعة والخمسين للجنة.

٩ – وفي الجلسة الثانية من الدورة السابعة والخمسين المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم وأسماؤهن للفترة المتبقية من الدورة السابعة والخمسين:

الرئيس:
شيخ نيانغ (السنغال)

نواب الرئيس:

فابريسيو أراوجو برادو (البرازيل)
هيلين إنغا ستانكيفيتش فون إرنست (أيسلندا)
كارولينا بوبوفيتشي (جمهورية مولدوفا)

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كلّفت اللجنة نائبَ رئيس اللجنة فابريسيو أراوجو برادو (البرازيل) بالقيام بدور المقرر للدورة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩، أقرّت اللجنة جدول الأعمال المشروح وتنظيم الأعمال المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.5/2019/1 و E/CN.5/2019/1/Corr.1. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: التصدي خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٤' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل المستجدة: تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٥ - جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرَّت اللجنة تنظيم أعمالها بصيغته الواردة في المرفق الأول بالوثيقة E/CN.5/2019/1 وبالتصويبات الواردة في الوثيقة E/CN.5/2019/1/Corr.1، على أساس أنه سيجري إدخال تعديلات إضافية، إن اقتضى الأمر، خلال الدورة.

هاء - الوثائق

١٣ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والخمسين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان/البيان
A/74/61-E/2019/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها
E/CN.5/2019/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2019/1/Corr.1	٢	تصويب جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2019/2	٣	تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2019/3	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي
E/CN.5/2019/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم
E/CN.5/2019/5	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
E/CN.5/2019/7	٣ (ج)	مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة: تمكين الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري لأغراض الحد من انعدام المساواة: معالجة تفاوت الأثر الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب
E/CN.5/2019/8	٤	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2019/9	٤	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2019/L.1/Rev.1	٥	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2019/L.2	٦	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين
E/CN.5/2019/L.3	٣ (ب)	مشروع قرار عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
E/CN.5/2019/L.4	٣	مشروع قرار بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2019/L.5	٢	مشروع قرار بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل
E/CN.5/2019/L.6	٣ (أ)	مشروع قرار بشأن التصدي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي
E/CN.5/2019/NGO/1-64[1]	٣ (أ) و ٣ (ب)	البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١) يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: www.un.org/development/desa/dspd/united-nations-commission-for-social-development-csocd-social-policy-and-development-division/csocd57/csocd57-ngos-written-statements.html.

280319 250319 19-03876 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق